تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية كتاب الصداق أنموذجًا

أ.د. منيرة محمد سعيد باحمدان*, أ. مريم صالح أحمد الغزالي**

سلم البحث في ١٤٤٧/١٠/١٢هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٧/١١/١٣هـ

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث **منهج تخريج الفروع على الفروع في المذهب الشافعي** من خلال دراسة تطبيقية لمسائل مختارة من كتاب الصداق، وذلك في إطار استقراء أقوال الأصحاب وتحليل مسالكهم في الإلحاق والتفريع. وتتمثل مشكلة البحث في ضعف العناية بهذا النوع من التخريج مقارنة بتخريج الفروع على الأصول، مع غياب الضبط المنهجي لآلياته وحدوده، مما يستدعي دراسة تطبيقية تكشف عن سماته وضوابطه. ويهدف البحث إلى بيان منهج الشافعية في تخريج الفروع على الفروع، والكشف عن ضوابطه، ودراسة تطبيقاته في كتاب الصداق، مع تقويم هذه التخريجات من حيث القوة والضعف. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال جمع المسائل المخرجة في كتاب الصداق، وبيان أوجه التخريج فيها، ودراسة الجامع المؤثر، والكشف عن الفروق المؤثرة، ثم تقويم التخريج في ضوء أصول المذهب وقواعده.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

- أن تخريج الفروع على الفروع يمثل امتدادًا تطبيقيًا لآليات القياس الفقهي داخل البناء المذهبي.
- أن هذا النوع من التخريج لا يجري على نسق منهجي واحد، بل يتفاوت من حيث القوة والانضباط.
- أن بعض التخريجات بُنيت على أوصاف مشتركة لا ترقى إلى مرتبة الجامع المؤثر، مما أضعفها.
- أن وجود الفروق المؤثرة بين المسائل يعد من أهم أسباب رد التخريج.
- أن قوة التخريج ترتبط بقوة الأصل المخرَّج عليه ومدى موافقته لأصول المذهب.

وتبرز أهمية البحث في الإسهام في ضبط هذا النوع من التخريج، والكشف عن سماته المنهجية، بما يعين على تنمية الملكة الفقهية في تحليل المسائل وتقويمها.

الكلمات المفتاحية: التخريج- الشافعية- الصداق- الفروع على الفروع.

---

* الأستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.
** باحثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.

Abstract:

Graduation of branches by branches according to the Shafi'is - the book of dowry as an example

By: Prof.Dr. Munirah Muhammad Saeed Bahmadan,

Researcher: Maryam Saleh Ahmed Al-Ghazali

This research deals with the method of graduating branches upon branches in the Shafi'i school of thought through an applied study of selected issues from the book Al-Sadaq, within the framework of extrapolating the sayings of the Companions and analyzing their paths in attachment and branching.

The research problem lies in the lack of attention paid to this type of graduation compared to graduation of branches based on assets, with the absence of systematic control over its mechanisms and limits. This calls for an applied study to uncover its characteristics and controls.

The research aims to explain the Shafi'i approach to graduating branches upon branches, reveal its controls, and study its applications in the Book of Friendship, while evaluating these graduates in terms of strength and weakness.

The study relied on the inductive and analytical approach, by collecting the issues addressed in the book Al-Sadaq, explaining the aspects of graduation in them, studying the influential comprehensive, revealing the influential differences, and then evaluating the graduation in light of the principles and rules of the doctrine.

The research reached a number of results, the most prominent of which are:

• Graduating branches by branches represents an applied extension of the mechanisms of jurisprudential analogy within the sectarian structure.

• This type of graduation does not take place on a single methodological basis, but rather varies in terms of strength and discipline.

• Some graduates were built on common descriptions that did not rise to the level of an influential collector, which weakened them.

• The presence of influential differences between issues is one of the most important reasons for rejecting graduation.

• The strength of the graduation is linked to the strength of the principle on which it was graduated and the extent of its agreement with the principles of the doctrine.

The importance of research is highlighted in contributing to controlling this type of graduation and revealing its methodological features, which helps develop the jurisprudential faculty in analyzing and evaluating issues.

Keywords: graduation - Shafi'i - charity - branches upon branches

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فإن التخريج يُعد من أهم مسالك الاجتهاد داخل المذاهب الفقهية، إذ به يُلحق غير المنصوص بالمنصوص، وتُستنبط الأحكام في ضوء أصول المذهب وقواعده. وقد حظي هذا المسلك بعناية ظاهرة في كتب الأصول والفقه، لا سيما فيما

عُرف بـ **تخريج الفروع على الأصول**، بوصفه امتدادًا للقياس الأصولي وتطبيقاته.

غير أن النظر في كتب فقهاء الشافعية يكشف عن نوع آخر من التخريج، وهو **تخريج الفروع على الفروع**، حيث يُلحق فرع بفرع في الحكم لاشتراكهما في معنى معتبر، دون الرجوع المباشر إلى أصل كلي منصوص. وهذا النوع - على أهميته - لم يحظ بالعناية الكافية من حيث التأصيل والتحليل، إذ غالب الدراسات اتجهت إلى التخريج على الأصول، دون استقراء منهجي لتخريج الفروع على الفروع، ولا بيان ضوابطه وحدوده داخل البناء المذهبي.

ومن هنا تبرز **مشكلة هذا البحث** في: **تحرير مفهوم تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية، وبيان منهجه وضوابطه، والكشف عن تطبيقاته في كتاب الصداق، ومدى انضباطها بأصول المذهب وقواعده.**

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة أمور، من أبرزها:

١. إبراز أحد المسالك الاجتهادية الدقيقة داخل المذهب الشافعي، وهو تخريج الفروع على الفروع، وبيان مكانته ضمن آليات الاستنباط.

٢. الإسهام في ضبط هذا النوع من التخريج، من خلال تحرير مفهومه، وبيان شروطه وضوابطه.

٣. الكشف عن التطبيقات الفقهية لهذا المسلك في كتاب الصداق، وربطها بأصول المذهب وقواعده.

٤. التمييز بين الأقوال المنصوصة للإمام الشافعي، والأقوال المخرَّجة عند أصحابه، وبيان أثر ذلك في بناء المذهب.

٥. تنمية الملكة الفقهية التحليلية من خلال دراسة تطبيقية قائمة على استقراء المسائل وتحليلها.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١. الرغبة في إبراز جهود فقهاء الشافعية في توسيع دائرة المذهب من خلال التخريج.

٢. الحاجة إلى دراسة تطبيقية تكشف عن آليات التخريج داخل المذهب، لا سيما في المسائل غير المنصوص عليها.

٣. قلة الدراسات التي تناولت تخريج الفروع على الفروع دراسة مستقلة مقارنة بغيره من أنواع التخريج.

٤. الإفادة العلمية المتوقعة من تتبع التطبيقات الفقهية وتحليلها، بما يسهم في تنمية القدرة على الاستنباط.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، لم أقف على دراسة مستقلة تناولت تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية في كتاب الصداق، غير أن هناك عددًا من الدراسات ذات الصلة، منها:

- **دراسة بعنوان :"المسائل الفقهية المخرجة عند الإمام ابن القاص"**، للباحث: محمد الوناس مزياني، في الجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ. **وقد اقتصرت على جمع الأقوال المخرجة عند أحد أئمة الشافعية دون تحليل منهج التخريج أو تعميمه.**
- **دراسة بعنوان:" الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها"**، للباحث: محمد جمعة العيسوي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٢٨هـ، **وهي دراسة تأصيلية ركزت على الجانب النظري، مع تطبيقات محدودة غير موجهة إلى باب معين.**
- **دراسة بعنوان: "تخريج الفروع على الأصول عند الشافعية"**، للباحث: إسماعيل محمد أبكر، من جامعة أم درمان ١٤٣٥هـ، **وهي تتناول نوعًا مختلفًا من التخريج، يغاير محل البحث في هذه الدراسة.**
- **دراسات أخرى تناولت التخريج في مذاهب أخرى أو في سياقات مختلفة، دون أن تعالج تخريج الفروع على الفروع دراسة تطبيقية تحليلية في باب الصداق.**

وبذلك يتميز هذا البحث بمحاولة الجمع بين التأصيل والتطبيق، مع التركيز على نوع خاص من التخريج لم يُفرد بدراسة مستقلة في هذا الباب.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

١. استقراء المسائل المخرَّجة في كتاب الصداق من كتب الشافعية، وجمعها وتحليلها.

٢. بيان المسألة المخرَّجة وحكمها في المذهب، والمسألة المخرَّج عليها، مع توضيح وجه التخريج بينهما، اعتمادًا على نصوص العلماء أو باستنباط منضبط قائم على أصول المذهب.

٣. تقويم التخريج من حيث القوة والضعف، في ضوء قواعد المذهب وضوابطه، دون التعرض للترجيح بين الأقوال.

٤. إذا ذُكرت المسألة على أنها مخرَّجة دون بيان مخرجها عليه، أُجري محاولة

تخريجها على ما يناسبها من المسائل، مع مراعاة ضوابط التخريج وعدم التوسع غير المنضبط.

٥. توثيق النصوص والأقوال من مصادرها الأصلية، مع العناية بعزو الأحاديث وتخريجها، وشرح المصطلحات، وضبط الألفاظ.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية، على النحو الآتي:

المقدمة :وتضمنت الإشكالية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويشمل :

المطلب الأول: التعريف بتخريج الفروع على الفروع عند الشافعية

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الصداق عند الشافعية

المبحث الثاني :المسائل المخرَّجة في كتاب الصداق، ويشمل ثلاثة مطالب تطبيقية:

المطلب الأول: حكم النكاح بأكثر من مهر المثل للسفيه المحجور عليه

المطلب الثاني: حكم النكاح بأكثر مما عيّنه الولي للسفيه من الصداق

المطلب الثالث: حكم قبض الولي المجبر لصداق البكر البالغة الرشيدة بغير إذنها

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بتخريج الفروع على الفروع عند الشافعية

أولًا: تعريف التخريج:

١ - التخريج لغة: التخريج مصدر "خرَّج"، وله في اللغة معانٍ متعددة، منها:

- خرَّج بمعنى أدَّب، كما يخرِّج المعلم تلميذه.

- وخرَّج الشيء: أي لوَّنه بلونين، يُقال: النجوم تخرِّج الليل أي: تلوِّنه بلونين من سواده وبياضها. وخرَّجت الإبل المرعى: أبقت بعضه وأكلت بعضه. وخرَّج الغلام لوحه تخريجًا: إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كُتب فتُرك منه مواضع لم تكتب، فهو مخرَّج. وخرَّج فلان عمله إذا جعله ضروبًا يخالف بعضه بعضًا. وتخريج الأرض أن يكون نبتها في مكان دون مكان[(١)].

[(١)] انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/٢٥٠-٢٥٤). تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (٥/٥١١-٥١٦). المعجم الوسيط، (١/٢٢٤-٢٢٥).

فمعاني التخريج تشمل الإظهار، والإبراز، والتفريع، والتلوين، وكلها تدور حول معنى إخراج الشيء من غيره أو بنائه عليه.

٢ - التخريج اصطلاحًا عند الشافعية:

استُعمل التخريج عند فقهاء الشافعية في أكثر من معنى، بحسب جهة الإلحاق، ومن أبرزها:

- تخريج الفروع على الأصول: وهو إلحاق ما لا نص فيه بأصول المذهب وقواعده.[١]
- تخريج الفروع على الفروع: وهو محل البحث، ويقصد به:

- إلحاق فرع بفرع آخر في الحكم لاشتراكهما في معنىً معتبر.

وهذا النوع الأخير يمثل تخريجًا خاصًا داخل المذهب، ويتميز بكون الإلحاق فيه بين الفروع الفقهية للمذهب، لا بين فرع وأصل كلي.

ثانيًا: تعريف الفروع:

١ - الفروع لغة: الفروع جمع الفَرع، ومن معانيه في اللغة القِسْم، وما بُني على غيره، أو تفرع عنه.[٢]

٢ - الفروع اصطلاحًا: الفروع هي: المسائل الفقهية المبنية على أصول الفقه.[٣]

ثالثًا: تعريف تخريج الفروع على الفروع

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف تخريج الفروع على الفروع بأنه: **إلحاق فرع غير منصوص عليه في المذهب بفرع منصوص، لاشتراكهما في معنى معتبر، وذلك وفق أصول المذهب وقواعده.**

وهذا التعريف يبرز عناصر التخريج الثلاثة، وهي:

- وجود فرع أصل (المخرَّج عليه)
- وجود فرع تابع (المخرَّج)
- وجود جامع معتبر يربط بينهما

رابعًا: شروط صحة التخريج:

يشترط لصحة تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية تحقق أمرين أساسين:

---

[١] ومنهم من قال: إلحاق المجتهد ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول المذهب وقواعده. انظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص٩٥.

[٢] انظر: العين، الفراهيدي، (١٢٦/٢). تهذيب اللغة، الأزهري، (٢١٥/٢). معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٩١/٤). التعريفات، الجرجاني، ص١٦٦.

[٣] انظر: الورقات، الجويني، ص٧. تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص٣٤.

١ - وجود جامع معتبر بين المسألتين:

أي: اشتراك المسألتين في وصف مؤثر يصلح أن يكون مناطًا للحكم، بحيث يمكن إلحاق إحداهما بالأخرى بناءً عليه.

٢ - **انتفاء الفارق المؤثر**: وذلك بألا يوجد بين المسألتين فرق مؤثر يمنع من إلحاق إحداهما بالأخرى، فإن وُجد هذا الفارق بطل التخريج.

وبذلك يتبين أن التخريج يدور على تحقيق المناط في الجامع، ونفي المعارض المؤثر.

خامسًا: شروط أهلية المخرِّج

لا يُقبل التخريج إلا ممن توفرت فيه أهلية علمية ومنهجية، من أبرزها:

١. الإحاطة بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام.
٢. أن يكون مجتهدًا مقيدًا في المذهب، قادرًا على التفريع على أصوله.
٣. الالتزام بنصوص الإمام وأصوله، واتخاذها منطلقًا للتخريج.
٤. التمكن من مسالك القياس، والقدرة على إدراك المعاني والفروق.[١]

وهذه الشروط تتعلق بالمخرِّج، لا بصحة التخريج نفسه.

سادسًا: مرجحات قوة التخريج

إذا تحقق أصل صحة التخريج، فإن قوته تتفاوت بحسب عدد من المرجحات، من أهمها:

١. أن يكون التخريج مبنيًا على أصل منصوص عن الإمام الشافعي.
٢. أن يكون الأصل المخرَّج عليه هو القول الراجح في المذهب.
٣. موافقة التخريج لأصول المذهب وقواعده العامة.
٤. قوة الجامع بين المسألتين، وضعف الفارق بينهما.
٥. تأييد علماء المذهب للتخريج تصريحًا أو ضمنًا.
٦. عدم معارضة التخريج أو إنكاره من قبل أئمة المذهب.

سابعًا: حكم نسبة القول المخرَّج إلى الإمام

إذا نتج عن التخريج قول لم يُنص عليه عن الإمام الشافعي، فقد اختلف العلماء في نسبته إليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، بشروط تتعلق بأهلية المخرِّج وانتفاء النص.

ومن ذلك قولهم: يجوز أن ينسب للإمام ما خُرِّج من فروع على أصوله،

---

[١] انظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص٩٤-٩٥. المجموع، النووي، (٤٣/١).

بشرط ألا يكون له نصٌّ فيها، وأن يكون المخرِّج من المجتهدين القادرين على التفريع على قواعد الإمام ومتمكنًا من الجمع والفرق والمناظرة في ذلك.[١]

القول الثاني: المنع؛ لعدم صدوره نصًا عن الإمام، فقول الإنسان ما نصَّ عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي- عليه رحمة الله -: "ولا ينسب إلى ساكت قول".[٢]

القول الثالث: التفصيل، وهو أن يُنسب إليه مقيدًا بكونه مخرَّجًا؛ لاحتمال أن يكون عنده فارق بين النظرين[٣].

والقول الثالث هو الأرجح؛ جمعًا بين اعتبار التخريج من دلالات نصوص الإمام وإن لم يصرح بذلك، وبين الاحتياط في نسبة الأقوال إليه.[٤]

وعليه، فقد التزم هذا البحث بنسبة الأقوال المخرَّجة مقيدة بكونها مخرَّجة، دون إطلاق نسبتها إلى الإمام.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الصداق عند الشافعية

الصداق في اللغة: ما يُعطى للمرأة في النكاح.[٥]

واصطلاحًا: مال يجب للمرأة بالعقد أو بالدخول أو بسببٍ قائم مقامه، وهو من الحقوق المالية المترتبة على عقد النكاح.[٦]

ولا يُعد الصداق ركنًا في عقد النكاح عند الشافعية، بل يصح العقد بدونه، ويجب مهر المثل عند عدم تسميته أو فساد التسمية، مما يدل على استقلال العقد عن الصداق من جهة، وارتباطه به من جهة أخرى.[٧]

ويُعد باب الصداق من الأبواب التي تتكاثر فيها الفروع الفقهية، وتتعدد صورها نظرًا لتعلقه بأحوال مختلفة، كاختلاف حال الزوجين، والولاية، والحجر،

---

[١] انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (٣٤٦/٣).

[٢] انظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص٥١٧. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص٩٦-٩٧.

[٣] انظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٥٠/١). نشر البنود، الشنقيطي، (٢٧٨/٢). القواعد النورانية، ابن تيمية، ص٣٥١.

[٤] انظر: مختصر المزني، ص٢٥٢.

[٥] انظر: المصباح المنير، الحموي، (٥٨٢/٢). تاج العروس، الزبيدي، (١٢/٢٦). المعجم الوسيط، (٥١١/١، ٨٨٩/٢).

[٦] انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢٠٠/٣). مغني المحتاج، الشربيني، (٣٦٦/٤). تحفة الحبيب، البجيرمي، (٤٣٥/٣).

[٧] انظر: نهاية المطلب، الجويني، (٥/١٣-٦). المحرر، الرافعي، ص٣٠٩.

والتصرفات المالية، مما يجعله مجالًا خصبًا لظهور الأقوال المخرَّجة داخل المذهب.

كما أن كثيرًا من مسائله يقوم على إلحاق صور غير منصوص عليها بصور منصوصة، سواء من جهة مقدار الصداق، أو صفته، أو ما يطرأ عليه من أحكام، وهو ما يُظهر بوضوح حضور التخريج - لا سيما تخريج الفروع على الفروع - في هذا الباب.

ومن هنا جاء اختيار كتاب الصداق أنموذجًا تطبيقيًّا في هذا البحث، لما يتميز به من:

- كثرة الفروع وتنوعها
- ظهور أثر القياس والتخريج فيه
- ارتباطه بمسائل الحجر والولاية والتصرفات المالية

مما يجعله مجالًا مناسبًا لدراسة منهج الشافعية في تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني

المسائل المخرجة في كتاب الصداق

المطلب الأول: حكم النكاح بأكثر من مهر المثل للسفيه[١] المحجور عليه[٢]

المسألة المخرجة:

للسفيه بعد إذن وليه أن يتزوج بمهر المثل أو أقل، فإن عيّن الولي المرأة ولم يعيّن مقدار الصداق، وتزوج السفيه بأكثر من مهر المثل، فما حكم النكاح حينها؟ على قولين:

الأول: صحة النكاح، وعليه مهر المثل وما زاد عنه مردود. وهذا هو المذهب.[٣]

الثاني: بطلان النكاح. وهذا هو القول المخرج، نقله ابن القطان[٤] عن بعض الأصحاب.[٥]

---

[١] السفيه: هو المبذر لماله، المسرف له. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٤٠/٦). نهاية المطلب، الجويني، (٤٣٨/٦).

[٢] المحجور عليه: هو الممنوع من التصرفات المالية، ووليه هو المسؤول عن ماله. انظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٣٥٣/٤).

[٣] انظر: مختصر المزني، (١٤/٢). نهاية المطلب، الجويني، (٥٨/١٢). التهذيب، البغوي، (٢٦٥/٥).

[٤] أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطان البغدادي. درس ببغداد. وأخذ عنه العلماء ببغداد. من أصحاب ابن سريج. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة ٣٥٩هـ. انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص٢٧٨. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (١٢٤/١).

[٥] انظر: الشرح الكبير، الرافعي، (١٥/٨). روضة الطالبين، النووي، (٩٦/٧).

المسألة المخرج عليها:

إذا نكح الولي لابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فحكم النكاح حينئذٍ على قولين:

الأول: صحة النكاح، ويجب مهر المثل. وهذا هو الأظهر.[١]

الثاني: بطلان النكاح[٢]. وهذا هو القول المخرج عليه.

وجه التخريج:

يمكن حمل هذه المسألة على مسألة نكاح الولي للصغير بأكثر من مهر المثل، **بجامع:** أن في كلا المسألتين كان التصرف في مال المولى عليه بما يجاوز مصلحته المالية[٣]؛ إذ أن كلًّا من السفيه والصغير:

- محجور عليه في ماله
- ويُعتبر تصرفه أو تصرف وليه مقيدًا بالمصلحة

فإذا وقع النكاح بما يزيد على مهر المثل، كان ذلك خروجًا عن مقتضى المصلحة، فيقاس أحدهما على الآخر في الحكم.

نقد التخريج:

يظهر أن هذا التخريج **ضعيف**، وذلك من عدة أوجه:

الأول: ضعف الأصل المخرَّج عليه؛ إذ بُني التخريج على القول القائل ببطلان النكاح في مسألة الصغير، وهو قول مرجوح في المذهب، بينما المعتمد صحة النكاح مع فساد الصداق[٤].

الثاني: وجود فارق مؤثر بين المسألتين، فإنَّ السفيه - مع كونه محجورًا عليه - له أهلية أصلية في النكاح، بخلاف الصغير، فإنَّ ولايته أوسع، وتصرف الولي فيه أقوى. وهذا الفارق يؤثر في الحكم، ويضعف إلحاق إحدى المسألتين بالأخرى.

الثالث: مخالفة أصول المذهب وقواعده:

ففساد الصداق لا يقتضي فساد النكاح، وهذا أصل مقرر في المذهب[٥]، كما دل عليه كلام الإمام الشافعي: "في عقد النكاح شيئان: أحدهما: العقد. والآخر: المهر الذي يجب بالعقد... وليس المهر من إفساد العقد ولا إصلاحه بسبيل."[٦]، مما يجعل

---

[١] انظر: روضة الطالبين، النووي، (٢٧٣/٧-٢٧٤).
[٢] انظر: الوسيط، الغزالي، (٢٣٤/٥).
[٣] انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٨/٤).
[٤] انظر: روضة الطالبين، النووي، (٢٥٧/٧).
[٥] انظر: الوسيط، الغزالي، (٢٢٨/٥).
[٦] الأم، (١٨٢/٦).

الحكم بصحة النكاح أولى من القول بالبطلان.

المطلب الثاني: حكم النكاح بأكثر مما عيّنه الولي للسفيه من الصداق

المسألة المخرجة:

ذكرت في المسألة الأولى حكم النكاح إن عيّن ولي السفيه المرأة ولم يعيّن مقدار الصداق، أما إذا أذِن الولي للسفيه بالنكاح، وعين له مقدار الصداق، ثم نكح السفيه بأكثر مما عيّن له الولي، فما حكم النكاح حينئذ؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: صحة النكاح، وعليه مهر المثل وما زاد عنه مردود[١].

الثاني: فيه تفصيل: إن كان مهر مثلها أكثر مما عينه الولي، لم يصح النكاح. وإن كان مهر مثلها بمقدار ما عينه الولي أو أقل، فالنكاح صحيح بمهر المثل وما زاد عنه مردود[٢].

الثالث: بطلان النكاح بكل حال. وهذا هو القول المخرج[٣] خرَّجه ابن القطان وابن خيران[٤].

المسألة المخرج عليها:

إذا وكلت الزوجة في الخلع عنها رجلًا، وعيّنت له مقدار العوض، ثم خالع عنها بأكثر مما عينت، فالحكم على ثلاثة أقوال، ووجهين:

القول الأول: صحة الخلع، وعلى الزوجة مهر المثل. وهو المذهب المنصوص في الإملاء[٥]، وهو الأظهر.[٦]

القول الثاني: صحة الخلع، وعليها أكثر الأمرين من مهر المثل ومما سمته للوكيل. وهو نص الشافعي في الأم.[٧]

القول الثالث: صحة الخلع، ولها الخيار إن شاءت أجازت بما سمى الوكيل، وإن شاءت ردت وعليها مهر المثل. وهو قول ثالث محكي.[٨]

---

[١] انظر: نهاية المطلب، الجويني، (٥٨/١٢). الوجيز، الغزالي، (١٥/٢).

[٢] انظر: التهذيب، البغوي، (٢٦٦/٥). روضة الطالبين، النووي، (٩٧/٧).

[٣] انظر: الشرح الكبير، الرافعي، (١٦/٨). روضة الطالبين، النووي، (٩٧/٧)

[٤] الحسين بن صالح بن خيران البغدادي. الشيخ أبو علي. من أصحاب الوجوه وكبار الأئمة ببغداد. لم يبلغ على من اشتغل، ولا عمن أخذ العلم، توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١١٠. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٨/١٥). طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٣/ ٢٧١، ٢٧٣). مقدمة المحقق لكتاب نهاية المطلب، ص١٢٩.

[٥] كتاب من كتب الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

[٦] انظر: : الشرح الكبير، الرافعي، (٤٢٣/٨).

[٧] انظر: الأم، الشافعي، (٢٢٠/٥).

[٨] انظر: الأم، الشافعي، (٢١٩/٥). روضة الطالبين، النووي، (٣٩٢/٧).

الوجه الأول: بطلان الخلع، وهو رأي المزني[١] والقول المخرج عليه المسألة.

الوجه الثاني: صحة الخلع، وليس عليها أو على الوكيل شيئًا. وهذا الرأي حكاه الحناطي[٢].[٣]

وجه التخريج:

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة تصرف الوكيل في الخلع بأكثر مما أُذن له فيه، **بجامع:** أن كلا التصرفين صادر ممن لا يملك الاستقلال في التزام المال، فخالف الإذن المحدد له، مما أدى إلى زيادة الالتزام المالي.

فالسفيه محجور عليه في ماله، وتصرفه مقيد بإذن الولي، والوكيل نائب مقيد بإذن موكله.

فإذا وقع التصرف منهما على خلاف الإذن، ترتب عليه النظر في صحة العقد، بناءً على مدى اعتبار هذه المخالفة.

نقد التخريج:

يظهر أن هذا التخريج **محتمل من جهة، وضعيف من جهة أخرى**، وذلك لما يلي:

أولًا: من جهة القوة:

وجود جامع معتبر، وهو مخالفة الإذن في التصرف المالي، مع تقارب الصورتين من حيث التقييد بالإذن.

ثانيًا: من جهة الضعف:

١. وجود فارق مؤثر بين المسألتين، فإن الوكيل نائب محض، وتصرفه موقوف على إذن موكله، بخلاف السفيه، فإن له أهلية أصلية في النكاح، وإنما قُيِّدت تصرفاته المالية بالحجر. وهذا الفارق يؤثر في الحكم؛ لأن مخالفة الوكيل أقوى أثرًا من مخالفة السفيه.[٤]

٢. ضعف الأصل المخرَّج عليه؛حيث بُني التخريج على وجه غير معتمد في المذهب

---

[١] انظر: مختصر المزني، (١٣٤/٢).

[٢] الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي الطبري، أبو عبد الله. مصنفاته: له كتاب مطوَّل وقف عليه الرافعي، وله الفتاوى كتاب لطيف. من شيوخه: عبد الله بن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو إسحاق المروزي. من تلاميذه: محمد بن أحمد الروياني، والقاضي أبو الطيب الطبري. توفي بعد سنة ٤٠٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٣٦٧/٤). طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (١٧٩/١-١٨٠).

[٣] انظر: الشرح الكبير، الرافعي، (٤٢٣/٨). روضة الطالبين، النووي، (٣٩٢/٧).

[٤] انظر: الوسيط، الغزالي، (٩٦/٥).

وهو القول ببطلان الخلع، بينما الأظهر صحته مع اختلاف في الضمان.

٣. مخالفة أصول وقواعد المذهب، فالصداق ليس ركنًا في النكاح، وفساده لا يبطل النكاح، بل يُرجع عند فساده إلى مهر المثل، هذا هو المذهب.[١]

وعليه فإن التخريج - مع إمكان تصوره - **ضعيف من جهة التحقيق الأصولي**؛ لوجود الفارق المؤثر، وضعف الأصل المخرَّج عليه.

المطلب الثالث

حكم قبض الولي المجبر لصداق البكر البالغة الرشيدة بغير إذنها

المسألة المخرجة:

إذا تم العقد على المرأة البكر البالغة الرشيدة، ووجب لها الصداق، فهل يجوز للولي المجبر قبض صداقها بغير إذنها؟ على قولين[٢]:

الأول: لا، بل يجب تسليم الصداق للزوجة. وهذا هو المذهب.[٣]

الثاني: نعم يجوز. وهذا هو القول المخرج[٤]نقله الشيرازي[٥] عن بعض الأصحاب، وهو القديم من مذهب الشافعية.[٦]

المسألة المخرج عليها:

إذا طلق الزوج زوجته البكر البالغة بعد العقد، وقبل الوطء، فالحكم أن لها نصف المهر[٧]، ولها أيضًا الإبراء عنه[٨] إن كان المهر دينًا[٩]. أما وليها المجبر

---

[١] نهاية المطلب، الجويني، (٥٩/١٢)، (٤٨٠/١٣-٤٨١).

[٢] للمسألة طريقان، والمذكور هو الطريق الذي يحتوي على التخريج فقط. انظر: نهاية المطلب، الجويني، (١٣٦/١٣-١٣٧).

[٣] انظر: نهاية المطلب، الجويني، (١٣٧/١٣). روضة الطالبين، النووي، (٣٣٠/٧).

[٤] انظر: الحاوي، الماوردي، (٥٠٢/٩). المهذب، الشيرازي، (٤٦٥/٢).

[٥] هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. ولد سنة ٣٩٣هـ. من شيوخه: أبي الفرج بن البيضاوي، والخرزي، والإمام أبي الطيب الطبري، وأبي بكر البرقاني. من تلاميذه: الخطيب، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو بكر بن الخاضبة، وأبو القاسم بن السمرقندي، وأبو البدر بن الكرخي. من مصنفاته: التنبيه والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء. توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، (٣٠٢/١-٣٠٤). طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٢١٥/٤-٢١٨). طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص٤٢٧.

[٦] انظر: التهذيب، البغوي، (٥١٣/٥).

[٧] انظر: نهاية المطلب، الجويني، (١٠٤/١٣).

[٨] بأن تعفو عن نصف المهر الذي وجب لها بعد الطلاق فيكون المهر كله للزوج. انظر: البيان، العمراني، (٤٣٩/٩-٤٤٠).

[٩] انظر: الوسيط، الغزالي، (٢٦٠/٥). البيان، العمراني، (٤٣٩/٩).

فحكم إبرائه عن نصف مهرها، على قولين:

الأول: لا يجوز له الإبراء. وهذا هو المذهب المنصوص.[١]

الثاني: يجوز له الإبراء. وهذا هو القول المخرج عليه[٢]. والقديم من مذهب الشافعية.[٣]

وجه التخريج:

يمكن تخريج جواز قبض الولي لصداق موليته على جواز إبرائه عن حقها، **بجامع:** أن كلا الفعلين تصرف في حق مالي خالص للمرأة، صدر من الولي دون إذنها.

فإذا قيل بجواز إبراء الولي عن هذا الحق، لزم منه جواز قبضه؛ لأن من يملك إسقاط الحق يملك أخذه من باب أولى.

نقد التخريج:

يظهر **ضعف** هذا التخريج من جهتين:

أولًا: ضعف الأصل المخرَّج عليه؛ إذ بُني التخريج على القول بجواز إبراء الولي، وهو قول غير معتمد في المذهب، بل المعتمد عدم جوازه.

ثانيًا: مخالفة أصول وقواعد المذهب؛ فالمرأة البالغة الرشيدة تستقل بالتصرف في مالها كما نص عليه الإمام الشافعي، ولا يملك الولي التصرف في حقها المالي دون إذنها، لا قبضًا ولا إبراءً.[٤]

وعليه فإن التخريج **ضعيف؛** لابتنائه على أصل غير معتمد، ومخالفته لقاعدة كلية مستقرة في المذهب.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان منهج الشافعية في تخريج الفروع على الفروع من خلال التطبيق على مسائل من كتاب الصداق، وقد أسفرت عن جملة من النتائج، من أبرزها:

أولًا: نتائج في أنواع التخريج:

١. أنَّ تخريج الفروع على الفروع نوع من أهم أنواع التَّخريج في المذهب الشافعي، إلا

---

[١] انظر: مختصر المزني، (٩٨/٢).

[٢] انظر: الوسيط، الغزالي، (٢٦٣/٥).

[٣] انظر: نهاية المطلب، الجويني، (١٥١/١٣).

[٤] الأم، (٢٦٨/٢، ٨٠/٥).

أنَّه لا يأتي على نسقٍ واحدٍ، بل يتفاوت من حيث القوة والانضباط.

٢. أنَّ هذا النوع من التَّخريج يُمثل امتدادًا تطبيقيًا لآليات القياس الفقهي داخل البناء المذهبي، إلا أنَّه لا يلتزم دائمًا بضبط مناط القياس على وجه دقيق.

ثانيًا: نتائج في الجانب التطبيقي:

١. أنَّ عددًا من المسائل المخرجة في باب الصداق قد بُني على أقوال غير معتمدة في المذهب، مما يضعفها من جهة الاستدلال.

٢. أنَّ بعض المسائل المخرجة اعتمدت على أوصاف مشتركة لا ترقى إلى مرتبة الجامع المؤثر، مما أدى إلى ضعف الإلحاق.

٣. أنَّ وجود الفارق المؤثر بين المسائل يعد سببًا في رد التخريج، مما يؤكد أهمية مراعاة الفروق الدقيقة في هذا الباب.

ثالثًا: نتائج منهجية:

أنَّ الحكم على التخريج لا ينفك عن أمرين:

- قوة الأصل المخرَّج عليه
- وسلامة الجامع وانتفاء الفارق

رابعًا: نتائج في المصطلحات:

١. أنَّ الأقوال المخرَّجة لا تنسب إلى الإمام إلا مقيدة بكونها مخرَّجة، احترازًا من نسبة ما لم ينص عليه إليه.

٢. أنَّه من خلال تتبع ألفاظ الشافعية، يمكن الاستدلال على التخريج بعبارات مثل: "بني على"، و"يتفرع على"، مما يعين على اكتشاف مواضع التخريج في كتب المذهب.

التوصيات:

١. العناية بدراسة التخريج دراسة تطبيقية تحليلية، دون الاقتصار على الجانب النظري.

٢. إجراء دراسات مقارنة بين المذاهب في منهج التخريج، لاستخراج قواعد أكثر ضبطًا.

٣. الإفادة من كتب أئمة الشافعية، مثل كتاب **نهاية المطلب للجويني، والشرح الكبير للرافعي** في تتبع طرائق التخريج ومسالكه.

٤. إدراج تطبيقات التخريج ضمن مقررات الفقه وأصوله، لتنمية الملكة التحليلية لدى طلاب العلم.

قائمة المصادر والمراجع

- أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٨ هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن

قاضي شهبة، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠٤م.
- طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، دار ومكتبة الهلال.
- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله المعروف بمختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط١، الرياض: دار مدارج للنشر، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، بيروت: المكتبة العلمية.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المغرب: مطبعة فضالة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الورقات، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط١، قطر: شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.